

فتح القدير

95 - { وحرام على قرية أهلكناها } قرأ زيد بن ثابت وأهل المدينة { وحرام } وقرأ أهل الكوفة { وحرم } وقد اختار القراءة الأولى أبو عبيد وأبو حاتم ورويت القراءة الثانية عن علي وابن مسعود وابن عباس : وهما لغتان مثل حل وحلال وقرأ سعيد بن جبير وحرم بفتح الحاء وكسر الراء وفتح الميم وقرأ عكرمة وأبو العالية حرم بضم الراء وفتح الحاء والميم ومعنى { أهلكناها } قدرنا إهلاكها وجملة { أنهم لا يرجعون } في محل رفع على أنه مبتدأ وخبره حرام أو على أنه فاعل له ساد مسد خبره والمعنى : وممتنع البينة عدم رجوعهم إلينا للجزاء وقيل إن لا في لا يرجعون زائدة : أي حرام على قرية أهلكناها أن يرجعوا بعد ال�لاك إلى الدنيا واختار هذا أبو عبيدة وقيل إن لفظ حرام هنا بمعنى الواجب : أي واجب على قرية ومنه قول الخنساء : .

(وإن حراما لا أرى الدهر باكيا ... على شجوه إلا بكيت على صخر) .
وقيل حرام : أي ممتنع رجوعهم إلى التوبة على أن لا زائدة قال النحاس : والآية مشكلة ومن أحسن ما قيل فيها وأجله ما رواه ابن عيينة وابن علية وشهيم وابن إدريس ومحمد بن فضل وسليم بن حبان وعلى عن داود بن أبي الهند عن عكرمة عن ابن عباس في معنى الآية قال : واجب أنهم لا يرجعون : أي لا يتوبون قال الزجاج وأبو علي الفارسي : إن في الكلام إضماراً أي حرام على قرية حكمنا باستئصالها أو بالختم على قلوب أهلها أن يتقبل منهم عمل لأنهم لا يرجعون أي لا يتوبون